وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩
بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية الخليجية للاجتماعيين

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الاطـــلاع علـى قـانـون الجمعـيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الإجتماعية بجمع المال،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الإجتماعية،

وعلـى النظـــام الأساسي للجمعـية الخليجية للاجتماعيين،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُسجل الجمعية الخليجية للاجتماعيين في سجل قيد الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١٦/ج/أ ج.ع).

مادة (٢)

يُنشـر هـذا القـرار، وملخـص النظـام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من تاريخ النشر.

وزيـرة التـنمـية الاجتمـاعيـة
د. فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر في: ٢٨ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ
الموافـق: ١٦ نوفمـــــبر ٢٠٠٩م

بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين للجمعية الخليجية للاجتماعيين

١- عبدالرحمن صالح التوحيد.
٢- محمد عبدالله المحيطب.
٣- د. محمد صالح المهني.
٤- بلال محمد بلال.
٥- علي حسن الجروان.
٦- فاطمة حميد العريض.
٧- لولوة حسن أبل.
٨- محمد محمود البقالي.
٩- خلف أحمد خلف.
١٠- سلمان منصور درباس.
١١- عبدالله يعقوب الحداد.

ملخص النظام الأساسي

للجمعية الخليجية للاجتماعيين

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٠٩م تحت قيد رقم (١٦ / ج / أج.ع) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢وتعديلاته، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تُسجل الجمعية بوزارة التنمية الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو بناية رقم ٦٧١ – شقة رقم ١ - طريق رقم ٣٦٢٦ - مجمع رقم ٣٣٦ – العدلية – مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

وتقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:-

١- المساهمة في تعزيز علاقات التعاون والتنسيق والتفاعل بين جمعيات وروابط الاجتماعيين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بهدف تحقيق التكامل والتوحيد فيما بينها إزاء القضايا والموضوعات الاجتماعية على الأصعدة الخليجية والعربية والدولية.

٢- المساهمة في تعزيز مشاركة جمعيات وروابط الاجتماعيين بدول المجلس وتوحيد مواقفها في المنظمات والمحافل والمؤتمرات والملتقيات العربية والدولية.

٣- السعي لرعاية مصالح الاجتماعيين في دول المجلس والارتقاء بمستواهم المهني وتأسيس وتطوير البنى المؤسسية لجمعياتهم وروابطهم وتعزيز قدراتها وتنمية مواردها المالية بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.

٤- تبادل الإنتاج العلمي والخبرات بين اجتماعيي دول مجلس التعاون.

٥- المساهمة في زيادة الوعي المجتمعي بأهمية ادوار الاجتماعيين وتخصصاتهم في خدمة وتنمية مجتمعاتهم العربية في الخليج العربي.

٦- المساهمة في دعم وإثراء حركة البحث العلمي حول القضايا والظواهر و المشكلات الاجتماعية بدول المجلس والتعريف بالخبرات والكفاءات الخليجية البارزة في هذا المجال بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

٧- المساهمة في دعم حركة تطور المجتمع المدني ونشوء مؤسساته وتعزيز الشراكة الأهلية في التنمية المستدامة.

٨- المساهمة في توعية المجتمع بالقضايا والظواهر الاجتماعية من خلال مشاركة أصحاب التخصص من الاجتماعيين في وسائط الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة والالكترونية.

٩- توثيق علاقات التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني ومراكز البحوث والجامعات والاشتراك معها في أنشطة ومشروعات مشتركة تدعم جهود التنمية المستدامة في المجتمع العربي الخليجي بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين بالوسائل التالية:

١- تنظيم الفعاليات والمؤتمرات والأنشطة المشتركة بين جمعيات وروابط الاجتماعيين في دول المجلس وخاصة في المجالات ذات الشأن الإقليمي الخليجي بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢- السعي إلى استكمال انضمام جميع جمعيات وروابط الاجتماعيين بدول المجلس إلى عضوية الاتحادات العربية والدولية ذات العلاقة وضمان المشاركة والحضور الايجابي في أنشطتها ومؤتمراتها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٣- إجراء الأبحاث والدراسات في المجالات الاجتماعية والعمل على نشرها وتوثيقها والتعريف بها.

٤- السعي لإصدار مجلة خليجية محكمة بإسم الجمعية تساهم فيها جميع الجمعيات والروابط الأعضاء بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.

٥- تبادل الدراسات والأدبيات والنشرات التي تصدرها جمعيات وروابط الاجتماعيين الأعضاء.

٦- توفير المعلومات والإحصاءات والمؤشرات المختلفة عن الواقع الاجتماعي في دول المجلس ومؤسساته الرسمية والأهلية.

٧- إعداد قوائم وسير ذاتية عن الخبرات والكفاءات الخليجية في المجالات الاجتماعية المختلفة ونشرها في الوسائط التقليدية والالكترونية الحديثة والعمل على تحديثها باستمرار بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة.

وتستهدف الجمعية القيام بالانشطة التالية:

١- اجتماعية. ٢- علمية. ٣- توعوية.

وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي:-

١) أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

٢) أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة الا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

٣) أن يكون متمتعاً بجنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي وحاصلاً على:

أ- درجة الليسانس أو بكالوريوس أو ما يعادلها في العلوم الاجتماعية.

ب- أو شهادة رسمية تفيد بإشتغاله في أحد المجالات الاجتماعية لمدة لا تقل عن خمس سنوات صادرة عن جهة حكومية أو أهلية أو خاصة تعمل في المجال الأجتماعي.

ج- أو إفادة رسمية تفيد كونه انه يدرس العلوم الاجتماعية من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها.

كما قسم النظام الأساسي العضوية إلى:

١- العضوية العاملة. ٢- العضوية المنتسبة.

٣- العضوية الفخرية. ٤- عضوية الشخص الاعتباري

وبيَّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيَّنت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائيا في هذا الشأن.

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها وبَيَّنَ النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية والشروط الواجب إتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدَّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيَّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من اثني عشر عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مددا أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر. وفقا للتالي :

١- ممثل واحد عن جمعية الاجتماعيين في كل دولة من دول مجلس التعاون ويتم انتخابهم من بين مرشحين عن كل جمعية.

٢- ممثل واحد من كل دولة من دول مجلس التعاون لا توجد فيها جمعية اجتماعيين ويتم انتخابهم من بين مرشحين عن كل دولة.

٣- ستة أعضاء: واحد عن كل دولة من دول مجلس التعاون يتم انتخابهم من بين مرشحي كل دولة.

وإذا تعذر تطبيق أحد البنود المذكورة أعلاه أو جميعها يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري المباشر من الجمعية العمومية ، حيث أن هؤلاء الأشخاص الخليجيين يمثلون أشخاصهم وليس دولهم.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية وبَيَّنَ النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل شهر كما حَدَّدَ النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بَيَّنَ النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:-

١. رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
٢. اشتراكات الأعضاء.
٣. الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.
٤. إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها بعد اخذ موافقة الجهات المختصة.
٥. الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين .
٦. أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الإدارة بعد أخذ الموافقة الكتابية من وزارة التنمية الاجتماعية.

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدَّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيرا بيَّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.